لترك الثاني لحديث صاحب الشجة انما كان يكفيه الخبر زن حض ان غسل اكثر الجسد
ولا يتيمم اذ الاكثر كالكل في احكام كثيرة والا تيمم ولا يغسل الاقل لئلا يجمع بدلا ومبدلا قلت يجوز امع
اختلاف محلهما فرع فان سلم بعض اعضا التيمم غسله بنية الجنابة ووضاه للصلوة فهو
وله حكم المتيمم حينئذ وبعد غسلها بعد التيمم تبعه في الاصح لوجوب الترتيب هسله فان
وجد متيممون ماء مباحا يكفي احدهم بطل تيممهم جميعا لتجويز كل واحد منهم ان يملكه ن
فصل فيما يتيمم به هسله س مد د وانما يتيمم بتراب طاهر مباح منبت مطلق يعلق باليد
لقوله تعالى صعيدا طيبا الصعيد جنسه والطيب وصفه طا ع ش بل يجزي الارض وما
عليها من جماد لقوله صلعم عليكم بالارض قلنا ضعيف سلمنا فيحمل على المقيد بالصعيد وقيل
بها وبما اتصل بها كالشجر لا الذهب والفضة لقوله صلعم مسجدا وطهورا فما يسجد عليه يطهر
به وقيل بجنسها ولو كحلا وشبا وحجرا املس لا الشجر والفضة اذ ليس منها لنا الاية وقوله
وترابها طهورا فيحمل المطلق عليه قالوا كالاستجمار قلنا هو للازالة فافترقا هسله د وفي الارمني
ونحوه وجهان اصحهما يجزي حص ك والرمل يجزي س لا قلت ان له غبارا يعلق لخبر ره
في رحلي قال انا نكون بارض الرمل الخبر ولا تراب الاجر لاستحالته ولا طين رحام
ه فش ولا الخراساني فش يجزي اذ ليس ترابا ه ش ولا الطين المبلول اذ ليس ترابا و
لقول ع ياخذ من الطين الخبر هسله ويجزي بالصلصال والمدر ما لم يطبخ والبطحا
وهو طين مستحجر والابيض والاسود والاحمر والسبخ وهو المالح ان كان جافا كالملح
ويجزي ضرب جماعة في بقعة واحدة هسله الاكثر ولا يجزي المتنمس المتغير بها اذ ليس
بطيب ها الاكثر ولا غير المتغير اذ ليس بطيب وكالماء القليل ص ى د الغالب طيب
وكالماء قلنا ممنوعان وفي اعتبار الكثرة مذهبان لا حس اصحهما تعتبر كالماء وقيل لا لا
العلة هسله ولا المغصوب على الخلاف المتقدم ولا من ارض مغصوبة ص ى يجزي كصلاته
صلعم في ارض اليهودي كرها ويجزي من اناء مغصوب كالوضوء هسله ولا غير المنبت
المستعمل اذ ليس بطيب لقوله تعالى والذي خبث ى لا تعتبر اذ توصف بالطيب من دون
ذلك لنا الاية هسله ولا المغلوب بغير مطهر كالماء ى ه كثر حش ولا المختلط الغالب اذ لا
لمنع المخالط عن وصول التراب بعض العضو لجموده بخلاف الماء لرقته فيستهلك
مخالطه ى ابو حامد يجزي كالماء لنا ما مر هسله والمستعمل ما بقي على العضو اذ لا فاقد فش
وما تساقط فش لا لنا سقوطه لا يزيل حكمه وحكمه ما مر بعضهم يجزي اذ لا يرفع

الحدث

٤ قلنا

٢٧

الحدث بخلاف الماء هسله ه ك فو ولا تراب البرذعة والثياب الخلقة والاهدام
اذ ليس بطيب لتجويز اجتماعه من المعفوات قلت ولا منبت ح ش تيمم صلعم من حائط قلنا
طيب ى ان علق اجزا قلنا غير طيب لما مر فصل فيما يستباح بالتيمم هسله يستباح به ما يستباح
بالغسل والوضوء خلافا لقوم قلنا قوله لعمار وقد اجنب انما يكفيك هكذا الخبر وقوله صلعم
لابي ذر ولو لم تجد الماء عشر حج الخبر هسله ه اكثرها ولا يرفع الحدث لقوله صلعم لعمرو
صليت وانت جنب الخبر ولقوله لابي ذر فاذا وجدت الماء فامسسه بشرتك فلو
رفعه لم تحج د وبعض بعضهم ك طهارة كالماء قلنا فرق الدليل وعدم تعميم التيمم
بعض اعضائه
فرع ولا يرفع النجاسة لعدم الماء الا عند مد وحده لقوله صلعم وترابها طهورا وكالحدث
قلنا معارض بقوله صلعم لا الا ان لا تجد الماء وامثاله والقياس باطل بما مر من ان الطهارة
غير معقولة العلة هسله ويتيمم للنفل المحضور وان كثر اجماعا لا الفرايض الا واحدة
وثانيها على ع ع عم خغ د ه هق م ط ر فن ش ك لقوله تعالى اذا قمتم فتطهروا ظاهرها
الوجوب لكل صلوة وخص الوضوء للاجماع وفعله صلعم يوم الفتح فبقي التيمم ولقول ع
من السنة الخبر ولفعل علي وعمر ولم ينكر ولعدم رفعه الحدث فن ى حص يصلي
به ما شا كالوضوء وكالنوافل ولعموم الاخبار والاية قلنا الوضوء يرفع الحدث والنوافل مخففة
حكمها فتصلى على الراحلة ونحو ذلك والعموم مخصص بما ذكرنا ثور الجمع بين الفريضتين
يصيرهما كالواحدة فيجزي لهما لا مع التفريق قلنا حكمها اذ العبرة بتغايرهما لا الوقت عى
ك يتيمم للفجر ان قدم نفلها قلنا الفجر المقصود فلا يضر تقدم نفله قلنا كقراءة وكالخطبة
تقدمت صح
هسله ولا يجزي الفرض بتيمم النفل ح يجزي قلنا لا كالوضوء وقد مر هسله
ويرد ش في منذور نسي وطواف وركعتيه وصلوة جنائز كفاية الاصح يتيمم لكل فرد
خصى ش واكثر
هسله ويتيمم لصلوة نسيها من خمس والتبست تيمما واحدا اذ الفائت
واحدة الخصى من صى بل لكل صلوة اذ قد وجبت قلنا اما في نفس الامر فلا هسله
ولا نسي مختلفتين تيممان لذلك فيصلي بالاول فجرا وظهرا وعصرا ومغربا وبالثاني ظهرا
وعصرا ومغربا وعشاء ليتيقن الامتثال وقد تمتحن هذه الطريقة بنوع من الضرب وفي
الثلاث من خمس يتيمم للفجر والظهر والعصر وثانيا للظهر والعصر والمغرب وثالثا
للعصر والمغرب والعشاء الاخر وان شيب ضربت وفي الاربع من خمس يتيمم للفجر والظهر
وثانيا للظهر والعصر وثالثا للعصر والمغرب ورابعا للمغرب والعشاء وان شيب ضربت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)